# قـــرار وزارى
# رقـم ١٣ / ٢٠٠٥
# فى شأن تحديد المهن الحرة التى تسرى عليها أحكام قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧ / ٨٩ معدلا بالمرسوم السلطانى رقم ٦٩ / ٢٠٠٠

استنادا لقانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته ،

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــــرر

مادة (١) : يكون تحديد المهن الحرة التى تسرى عليها أحكام قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه على النحو الآتى :

١- الطب بجميع فروعه .

٢- طب الأسنان .

٣- العلاج الطبيعى .

٤- معامل التحاليل الطبية ( المختبرات ) .

٥- الطب البيطرى .

٦- الهندسة بجميع فروعها .

٧- الاستشارات الهندسية واستشارات الهندسة المعمارية .

٨- المحاسبة والمراجعة .

٩- المحاماة والاستشارات القانونية .

١٠ - الاستشارات الإدارية والاقتصادية .

١١ - الخبرة أمام المحاكم ( ماعدا الخبراء التابعين لدائرة الخبراء بوزارة العدل وخبراء الجهاز الحكومى ) ، وكذلك الخبرة أمام الجهات الإدارية أو غيرها .

١٢ - الرسم والتصوير والنحت .

١٣ - الترجمة .

١٤ - النسخ والطباعة .

مادة (٢) : تلتزم جميع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الإدارى للدولة التى تختص بإصدار تراخيص لمزاولة أى من المهن الحرة المشار إليها ، أو بالقيد فى السجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المنظمة لها ، بإخطار الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بكشف يتضمن ما تم إصداره من تراخيص أو قيده فى السجلات فيما يتعلق بتلك المهن اعتبارا من أول يناير ٢٠٠١ ، وما تم تجديده أو انتهت مدته حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ ، مع تحديد ما ألغى من قيد أو تراخيص وما انتهت مدته او تم وقفه منها - كليا او جزئيا - قبل هذا التاريخ ، وبيان سبب وتاريخ الإلغاء أو الوقف ، وتحديد مدته إذا كان مؤقتا .

ويتم الإخطار بهذا الكشف خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يكون إخطار الأمانة العامة للضرائب بالنسبة لما يصدر من تراخيص دائمة للمهن الحرة المشار إليها أو ما يتم قيده فى السجلات أو ما يتم تجديده أو تنتهى مدته اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥، خلال شهرى يونيو وديسمبر من كل عام .

مادة (٤) : تلتزم الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار بإخطار الأمانة العامة للضرائب فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا ألغى القيد أو الترخيص أو تم وقفه - كليا أو جزئيا - قبل انتهاء المدة المحددة له ، مع بيان سبب الإلغاء أو الوقف وتحديد مدته إذا كان مؤقتا .

٢- إذا توقفت المؤسسة عن مزاولة المهنة أو أنهت مزاولتها بصفة نهائية.

ويتم الاخطار فى نهاية الشهر الذى تحققت خلاله واقعة الإلغاء أو الوقف أو التوقف أو إنهاء مزاولة المهنة .

مادة (٥) : يكون إخطار الأمانة العامة للضرائب بالنسبة لما يصدر من تراخيص مؤقتة فى نهاية الشهر الذى يصدر فيه الترخيص أو تنتهى مدته خلاله .

ويقصد بالترخيص المؤقت - فى تطبيق أحكام هذا القرار - ما يصدر لمدة تقل عن سنة وغير قابلة للتجديد.

مادة (٦) : يكون الإخطار - فى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا القرار - وفقا للنموذج المرافق .

ويوقع الإخطار من المدير العام التابع له الجهة المختصة بإصدار التراخيص أو من يقوم مقامه ، ويختم بختم الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية أو المديرية العامة المختصة .

ويكون المدير العام المختص أو من يقوم مقامه مسؤولا عن صحة ما جاء فى الاخطار من بيانات .

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٦/١/١٧هـ

الموافق : ٢٦ /٢/ ٢٠٠٥م

أحمد بن عبدالنبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٧)

الصادرة فى ١٥/٣/٢٠٠٥م

وزارة : .....

المديرية العامة : .....

| رقم مسلسل | نوع المهنة (١) | البيانات المتعلقة بالمؤسسة المهنية | | | | | | | | البيانات المتعلقة بالمالك أو المستغل | | | | | البيانات المتعلقة بمن يزاول المهنة | | | | | | | مقر مزاولة المهنة | | | | البيانات المتعلقة بالترخيص أو القيد | | | | | | | تاريخ التوقف عن مزاولة المهنة أو إنهاء مزاولتها | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الاسم التجاري | رقم القيد في السجل التجاري - ان وجد - | العنوان والرمز البريدي | رقم الهاتف والفاكس | تاريخ التأسيس | تاريخ التسجيل | تاريخ البدء في مزاولة المهنة | تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها | الاسم | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر | العنوان والرمز البريدي | رقم الهاتف والفاكس | الاسم | الجنسية | المؤهل العلمي الحاصل عليه | تاريخ الحصول عليه | العنوان والرمز البريدي | رقم الهاتف والفاكس | المقر الأصلي: العنوان والرمز البريدي | المقر الأصلي: رقم الهاتف والفاكس | الفروع - ان وجدت - : العنوان والرمز البريدي | الفروع - ان وجدت - : رقم الهاتف والفاكس | رقم الترخيص أو القيد | الجهة الصادرة للترخيص أو التي تتولى القيد | نوع الترخيص (٢) أو القيد | تاريخ اصدار الترخيص أو القيد لأول مرة | مدة الترخيص أو القيد | تاريخ التجديد الأخير | تاريخ انتهاء الترخيص أو القيد أو الغائه | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

الختم

الاســم : .....

الوظيفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

(١) يحدد نوع المهنة وفقا لما هو وارد بالمادة رقم (١) من القرار .

(٢) يحدد نوع الترخيص تبعا لما اذا كان من التراخيص الدائمة أو المؤقتة .